

## حلقات نور على الدرب (740) للشيخ صالح بن محمد اللحيدان -

### المجموعة الرابعة (372 حلقة) #كبار\_العلماء

صالح اللحيدان

المكتبة الصوتية لسماحة الشيخ العلامة صالح بن محمد الحيدان حفظه الله. حلقات نور على الدرب. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:00:00

اخوتنا الاعزاء نحييكم في هذا اللقاء الجديد مع فضيلة الشيخ صالح بن محمد الحيدان رئيس الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الاعلى وعضو هيئة كبار العلماء والذي يسرنا ان يكون ضيف لقائنا اليوم ليتولى الاجابة عن اسئلتكم واستفساراتكم. فنرحب به في بداية لقائنا هذا - 00:00:19

ونعرض عليه اول رسالة وردت من المستمع رجب سعد وزميلاه مصريون مقيمون بالعراق يقول نحن جماعة من مصر وقد سافرنا الى العراق للعمل واتى علينا شهر رمضان المبارك ولم نصم - 00:00:41

نظرا للظروف التي واجهناها امامنا فلو صمنا وقمنا بالعمل فاننا لا نقدر لشدة الحرارة وصعوبة العمل واذا جلسنا في المنزل وقمنا بالصوم فلا نجد مالا نصرف منه فهل يجب علينا قضاء الصيام عندما نرجع الى مصر ام الكفار؟ وما هي؟ افیدونا جزاكم الله خيرا - 00:01:03

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحابته اجمعين وبعد فان النبي عليه افضل الصلاة والتسليم يقول بنبي الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله - 00:01:28

وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وaitاء الزكاة وصوم رمضان. وحج البيت الحرام لمن استطاع اليه سبيلا صيام شهر رمضان احد اركان الاسلام التي لا يتم اسلام المرء القادر على الصيام الا به - 00:01:49

ولم يأذن النبي صلى الله عليه وسلم في ترك الصيام وقد اوجب الله في كتابه الكريم قيام الشهر المبارك شهر رمضان كما جاء النص على ذلك في سورة البقرة وانما يباح الفطر - 00:02:15

لمن كان مريضا يشق عليه الصيام او كان مسافرا وما في حكمهما واما المقيم الذي انما يمنعه من الصيام العمل فالعمل ليس بعذر مانع من الصيام لكن لو صام ثم اشتد عليه الحر - 00:02:37

وخشى على نفسه ان استمر في صومه جازه له الفطر لانه في هذه الحالة يكون كالمريض الذي يضر به الصيام اما ان يتعدى الانسان الفطرة لظروف العمل والشغل فطرأ مستمرا - 00:03:08

فهذا ما لا ينبغي للمسلم ان يعمله واني اشكر السائلين على سؤالهم وكأن وازعهم الديني وضميرهم المتعلق بالاسلام لا يزال يؤنبهم على ذلك الفطر وخوفا من مسؤولية ذلك التفريط راحوا يسألون - 00:03:30

وهكذا ينبغي للمسلم ان يكون دائما متطلعا لمعرفة احكام دينه عاظما على دينه بالتواجذ متمسكا به غاية التمسك لينال بذلك ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة الانسان اذا تعمد الفطرة استهتارا وتساهلا بالصوم فان هذا لا كفاره له - 00:04:03

لا يقضيه صيام الدهر وان صام واما المتأول الذي ظن انه يجوز له ان يفطر بما يتصوره من عناء مبيح للفطر فهذا عليه القضاء اما الذي يفطر وهو غير معذور في فطره فان هذا لا يقضيه ولو صام الدهر كله - 00:04:28

لان تعمد ترك فريضة حتى يخرج وقتها بدون عذر لا يقضيها عمل وانما يقضيها التوبة والندم والاسف على ذلك التفريط فاما

حال هؤلاء السائلين رجب وزملاه وظنهم ان العناه والعمل - 00:04:53

مبين للافطار فانه في هذه الحالة عليهم القضاء اما لو كان ففطرهم آلا لو كان صومهم يمنعهم من العمل نهائيا واما لم يعملا لا يجدون ما يأكلون البنة فلابد اما ان يصوموا - 00:05:19

ولا يأكلون ويخشون على انفسهم الهاك او يفطر لهذه الضرورة لكان لها حال ولكن لا اتصور ان هناك من الضرورة بالقدر الذي يوحى به السؤال بامكان الانسان ان يصرف على نفسه من مرتب ما سبق الشهر السابق. ويؤدي شهر رمضان الذي - 00:05:43

اوجب الله على من شهد ان يصوم فعلى السائلين ان يصوموا قضاء وان يتوبوا الى ربهم جل وعلا وان يحسبوا للاشهر القادمة حسابها وما يدرى الانسان ماذا ينتظر وفي الزمن هل يدركوا رمضان اخر او لا يدركه بالله التوفيق - 00:06:07

جزاكم الله خيرا آلا لو تكرمت بايضاح الحالة التي يمكن الجمع فيها بين القضاء والكافارات القضاء والكافارة الانسان اذا وجب عليه الصوم نعم القضاء كمسافر او مريضا افطر للعذر ثم - 00:06:24

اقام المسافر وعوفي المريض وقدر على الصوم فتساهم واحر الصوم الى ان يأتي شهر رمضان التالي ولم يتمكن من الصيام الا بعد الشهر فانه لهذا التأخير فعلية القضاء والكافارة ومثله المرأة الحائض - 00:06:46

والنساء التي يصادفها شهر رمضان ولا تقضي الا بعد رمضان التالي بدون عذر فانها في هذه الحالة عليها القضاء والكافارة بارك الله فيكم. جزاكم الله خيرا. اه هذا سؤال من المستمع عين باء دال المالكي يدرس بالهفوف - 00:07:05

يقول لقد تزوجت بابنة خالي بمهر وقدره مائة الف ريال سعودي بما فيه الحل و كان المدفوع منه خمسين الف ريال والباقي مؤجل لخمس سنوات في كل سنة اقوم بدفع عشرة الاف ريال - 00:07:29

وقد تم هذا الزواج بالشروط التالية. اولا ان تخدم اهلها طول حياتها وليس لي اخذها الا برضائهما ثانيا ان اقوم باعطائهما كل ما تطلبه مما يخصها وقد قمت بتنفيذ هذه الشروط رغم صعوبتها عن تراضي بيننا ولكن بعد مضي ثلاثة اشهر على الزواج - 00:07:47

قام ابوها بالاعتداء علي وتهديدي قائلها اما ان تقوم بدفع عشرة الاف ريال حالا واما ان تطرد عن الزوجة وهذه العشرة الاف لم يأت اجلها حتى اقوم بدفعها له. وحاولت ان يتراجع عن كلامه ولكنه ظل مصرا عليه - 00:08:10

وبعد ذلك استدعيت اربعة اشخاص من الحكم ليطلعوا على حقيقة الامر الذي بيننا وبعد اطلاعهم وجدوا انه مخطئ علي فحاولوا ان يرشدوه الى الصواب ولكنه رفض ذلك وانا اليوم بعيد عن زوجتي لانه يتهددها اذا ارادت المجيء عندي - 00:08:30

وبعد ذلك منع ابى ايضا ومنعني معه عن دخول بيته على الاطلاق. فما رأيكم في هذا الزواج بهذه الشروط؟ وما العمل الان الجواب ان الانسان اذا سمع مثل هذا الكلام - 00:08:49

يأسف ويأسى لان هذا ليس من الاعمال الحسنة المحمودة ولا من السليم لمباركة الجميلة والمقصود بالزواج ان يتعاون الزوج مع زوجته على بناء اسرتهم الصغيرة ولتحصل بينهم الالفة والمحبة والرحمة - 00:09:08

وليسكن بعضهم الى بعض وهذه المهر العالية ما ينثر الشباب عن الزواج ويبقى النساء العوانس في بيوت ابائهن واما عجب المرء من شيء فان عجبه يكون اكثرا عندما يأتي والد الفتاة - 00:09:37

ويشترط امثال هذه الشروط القاسية المرهقة المنافية لمقاصد العقد عقد النكاح فالواجب على ابى الفتاة ان يعيدها على حياتها الزوجية والا تجعلها سلعة يساوم عليها ويغالي لينال من ورائها عرضا من عروض هذه الحياة الدنيا - 00:10:02

وهذا القسط الذي لم يحل لا يجوز لوالد الزوجة ان يطلبه ثم ان المهر انما هو للزوجة وليس لابيها المهر ليست للباء وانما هي للزوجات فمن حقها ان تطلب القسط اذا حل ومن حقها ان تغفر عنه ومن حقها ان تؤجله وليس لابيها اي حق في ذلك - 00:10:36

وانما هذا العمل من ابها قسوة انصحها ما ذكره هذا السائل قسوة وظلم واساءة للمجتمع باسره لان هذه مغala الفاحشة وهذا التطرف الزائد من اعظم اسباب وعزوف الشباب عن الزواج - 00:11:02

بل عجز الشباب عن الزواج والذهب الى جهات متعددة لينالوا شيئا من بغيتهم فيجب على الاب ان يتقي الله سبحانه وتعالى بابنته وبزوجها واه على هذا الورق اه الشاب ان رغب - 00:11:29

ان يتقدم الى القضاء ويطلب زوجته لان الزوجة اذا تم العقد عليها وانتفت الموانع وجب ان تسلم لزوجها وان تكون بيده ولا احب ان ادخل في هذه الشروط الزائدة الخارجية عن - 00:11:53

المهري و ما يتعلق به وانما انصح الاب او البنت والزوج والبنت ان يتعاونوا فيما بينهم والا يحتاجوا الى المقاضاة والمرافعة. لان المشاكل اذا تعقدت انما تصلوا بوصف القضاء والمحاكم ولكن الاسر اذا احتاجت لحل مشاكلها الى المحاكم فقد اساءت الى كيان - 00:12:16

الاسرة وقطعت الاواصر التي يجب ان توصل واجدت الفرقة التي ينبغي ان ان لا توجد. فاسأل الله جل وعلا ان يهدي هذا الاب ويصلح شأننا و شأنهم وان يجعلنا جميعا من يستمعون القول فيتبعون احسن انه جواد كريم - 00:12:47 احسن الله اليكم له سؤال اخر يتعلق بالصلوة يقول هل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد خاصة بالتشهد الاخير ام لا بأس حتى في التشهد الاول لا بأس ان يصلى - 00:13:04

الانسان في صلاته على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير والتشهد الاول ولم يرد نهي عن النبي عليه افضل الصلاة والتسليم بل جاءت الاحاديث المطلقة بالحظ على الاكتار من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم - 00:13:22 اذا صلى الانسان الصلاة في التشهد الاول واكتفى بالوقوف عند نهاية التشهد دون الصلاة على الرسول فلا بأس بذلك فان كان مأمورا وانتهى من التشهد فاحب الي ان يقرأ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لما فيها من الثواب المطلقا - 00:13:39 ولا مانع من ذلك وبالله التوفيق اه هذا سؤال من المستمع ميم عين سالم من اليمن ومقيم بالمدينة المنورة يقول رجل وجد مبلغ ستة الاف ريال ثم توفاه الله المبلغ اخذه اخوه - 00:14:01

لان المذكور توفي قبل ان يتصرف في شيء من هذا المبلغ وبعض الناس نصحوا اخ المتوفى ان يتصدق به ولكنه لم يفعل ذلك واحتفظ بالمبلغ لصالحه افتونا في ذلك جزاكم الله خيرا ماذا يجب عليه ان يعمله بهذا المبلغ - 00:14:19 الجواب ان اللقطات لا تحل لملقطها الا بالتعريف اذا عرفها سنة كاملة في المحطات التي يطن ان صاحب اللقطة قريبا منها انه قريب منها نعم. وهذه اللقطة بعد التعريف بشرطه - 00:14:39

فان النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر انواع النقط يا عم ما يخص النقود بان يعرف وكاءها وعصاها يعني في الوعاء والعفاف والكاء والاو صاف حتى اذا جاء صاحبها ووصفها سلمها له - 00:15:10 وامرها ان يعرف هذه اللقطة اما استحلالها والاستيلاء عليها بمجرد وجودها فهذا من اكل المال بالباطل وما دام ان ملقطها توفي فان كان ادى ما يجب نحو اللقطة تعريفه وللمدة المقررة - 00:15:30

فانها تكون الحال ما ذكر ميراثا لوارثه. فان كان وارثه اخاه فقط فهو يتصرف فيها وان كان له رخص سواه فهي تابعة لورثتهم. واذا جاء صاحب المال المفقود هذه ستة الالاف فان وعرفها - 00:15:54

فان على الوارث ان يسلمها له طب الجملة لا تحل للاخ الا اذا كان المتوفى الملقط قد قام بما يلزم من من ناحية التعريف بالمدة المعلومة وبالله التوفيق اه اللقطة بجميع انواعها يسري عليها هذا الحكم ام ان هناك انواعا اه يجوز الانتفاع بها - 00:16:17 لا يجوز الانتفاع الا باللقطات التافهة التي لا تتبعها همم او سلطات الناس نعم. كان يجد درهما في مكان لا يأبه الناس للدرهم الواحد ونحوه او ان يجد قال ما رصاص ونحوه - 00:16:42

او تمرة او ما الى ذلك من هذه الامور التي لا يهتم كثيرا فاقدها بها اذا ضاعت منه نعم. هذه الاشياء لا مانع للانسان اذا وجدتها ان ينتفع بها لان الناس لا يهمون لها كثيرا - 00:17:02

وهنا خلقة لا تحل بحال وهي لقطة مكة نعم فانها لا تحل لمن شدتها بل اذا وجدتها اما ان يستمر على التعريف والا فعليه ان يسلمها السلطات المختصة التي تحفظها لصاحبها متى جاء - 00:17:17

وبقية النقط المواشي لها شروط تخصها الابل قال النبي من شأنها ليس لاحد ان يتقطها يقول دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر. ولما جاء ذكر الغنم ويلتحق بالابل - 00:17:37

ما يمتنع بنفسه كالبقر التي تحمي نفسها من الذئاب والسباع كذلك لا يصح للانسان ان يلتقطها. اما الشا والماعز فقد قال النبي الكريم هي لك او لأخيك او للذئب اي ان الانسان يحتفظ بها. فان جاء طالبها سلمها له والا اذا لم يأتي احد يطلبها تمولها وبالله التوفيق.

جزاكم الله خير الجزاء - 00:18:00

اه هذا سؤال من المستمع محمود منعم دندوس من العراق يقول والدي تزوج بفتاة ولها اخت من الاب وقد تزوجها اخي فهل يجوز هذا ان يتزوج الاب وابنه اختين ام لا - 00:18:27

الجواب نعم يجوز للاب ان يتزوج امرأة وان يزوج ابنه اختها لا مانع من ذلك انما المانع ان يتزوج الولد مطلقة ابيه فاما اخت زوجة الاب فلا مانع من الزواج بها وبالله التوفيق - 00:18:45

احسن الله اليكم اخوتنا الكرام في نهاية هذا اللقاء نشكر فضيلة الشيخ صالح بن محمد اللحيدان رئيس الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الاعلى وعضو هيئة كبار العلماء على اجابته عن اسئلة الاخوة - 00:19:08

رجب سعد وزميليه مصريين مقيمين بالعراق عين باء دال المالكي يدرس بالهفوف وميم عين سالم يمني مقيم بالمدينة المنورة ومحمود دندوش من العراق اخوتنا الكرام نشكركم جزيل الشكر على حسن متابعتكم والى لقاء قادم ان شاء الله تعالى والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:19:25